

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٥٧

و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد ، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلحا ، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون .

ومن الجلي ، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي ت تعرض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها الشروط الدنيا التي تعرف بصلاحها الأمم المتحدة .

ثم أن هذه القواعد ، من جهة أخرى ، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر . وهي وبالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقين مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها . وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

١- والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين ، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، سواء كانوا متهمين أو مدانين ، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم (تدابير أمنية) أو تدابير اصلاحية أمر بها القاضي .

٢- أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تطبق إلا على فئات المسجنين الذين يتناولهم كل فرع فيه . ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تطبق أيضاً على فئات السجناء الذين يتناولهم الفروع (باء) و(جيم) و(DAL) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

٣- ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الاصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها) ، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً ، للتطبيق في هذه المؤسسات .

٤- ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث . ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٥- تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٦- وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين .

السجل

٧- ١- في أي مكان يوجد فيه مسجونين ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات ، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

(أ) تفاصيل هويته ؟

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ؛

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه .

٢- لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل .

الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة . وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا ؛

(ب) يفصل المحبسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ؛

(ج) يفصل المحبسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين جزائية ؛

(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

أماكن الاحتجاز

٩- ١- حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا . فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، إن اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية .

٢- وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتن باختيارهم من حيث قدرتهم على التعامل في هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة

١٠ - توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

١١ - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؟

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

١٢ - يجب أن تكون المرافق كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

١٣ - يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبها الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

١٤ - يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتربد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

النظافة الشخصية

١٥ - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات الازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة

بانتظام .

١٧- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية لحفظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .

٢- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية لحفظ على الصحة .

٣- في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجناء ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار .

٤- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

٥- يزود كل سجين ، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمها إليها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد منتظمة بالقدر الذي يحفظ نظافتها . الطعام

٦- توفر الإدارية لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية لحفظ على صحة وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .

٧- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

التمارين الرياضية

٨- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك

٩- توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

الخدمات الطبية

١-٢٢- يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإمام بالطب النفسي . وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة .

٢- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية . ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزوديها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب .

٣- يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

١-٢٣- في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده .

٢- حين يكون من المسموح بهبقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم .

٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، وإستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل ، والبالت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

١-٢٥- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرض . وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى ، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استدعى انتباذه إليه

على وجه خاص .

٢- على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن .

١-٢٦ - على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصائح إلى المدير بشأنها :

- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ؛
- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ؛
- (د) نوعية والنظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ؛
- (هـ) مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة ، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

٢- يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦ ، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي ، مرفقا بآراء الطبيب ، إلى سلطة أعلى .

الانضباط والعقوب

٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

١-٢٨ - لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة المؤسسة ، في عمل ينطوي على صفة تأدبية .

٢- إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي ، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو رياضية محددة ، تحت إشراف

الإدارة ، بسجناه منظمين في مجموعات لأغراض العلاج .

٢٩- تحدد النقاط التالية ، دائمًا ، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ؛
- (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ؛
- (ج) السلطة المختصة بتقرير اتخاذ هذه العقوبات .

١٣٠- لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .

٢- لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة واعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

٣- يسمح للسجناء ، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً ، بعرض دفاعه عن طريق مترجم .

٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا إنسانية أو مهنية ، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية .

١٣٢- لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيف الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة .

٢- ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يتحمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية . ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه .

٣- على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية .

أدوات تقييد الحرية

٣٣- لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلسل أو الأصفاد كأدوات لتقيد الحرية . أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية :

(أ) كتبيير للاحتراز من هرب السجين خلال نقلة ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية ؛

(ب) لأسباب طبية ، بناء على توجيه الطبيب ؛

(ج) بأمر من المدير ، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية . وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى .

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها . ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

ترويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

١-٣٥- يزود كل سجين ، لدى دخوله السجين ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجين ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكيف نفسه وفقا لحياة السجن .

٢- إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

١-٣٦- يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

٢- يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولاته التفتيسية في السجن . ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

٣- يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو

السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقرر .

٤- ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧- يسمح للسجناء ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبنقلي الزيارات على السواء .

٣٨- يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها .

٢- يمنح السجناء المنتسبون إلى دول ليس لها ممثلوون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكافحة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص

٣٩- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاتصال بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لأشرافها .

الكتب

٤٠- يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء ويشجع السجناء على الإفاده منها إلى أبعد حد ممكن .

الدين

٤١- إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة . وينبغي أن يكون هذا التعين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .

٤٢- يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم ، كلما كان ذلك مناسب ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم .

٤٣- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين . وفي مقابل ذلك ، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

٤٤- يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة .

حفظ متع السجناء

٤٥- حين لا يسمح نظام السجن للسجناء بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حزام أمن لدى دخوله السجن . ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة .

٤٦- لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب . ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه .

٤٧- تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

٤٨- إذا كان السجين ، لدى لدخوله السجن ، يحمل أية عقاقير أو أدوية ، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل ، الخ

- ٤-١- إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، يقوم المدير فورا ، إذا كان السجين متزوجا ، بإخطار زوجه ، وإلا فأقرب أنسائه إليه ، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب اخطاره
- ٢- يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس واما بمفرده .
- ٣- يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

انتقال السجناء

- ٥-٤-١- حين ينقل السجين إلى السجن أو منه ، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها .
- ٢- يجب أن يحضر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عنااء جسديا لا ضرورة له .
- ٣- يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة ، وأن تسود المساواة بينهم جميعا .

موظفو السجن

- ٦-٤-١- على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عنابة ، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .
- ٢- على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة ، لدى موظفيها ولدى الرأي العام ، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، طلبا لهذا

الهدف ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .

٣- بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية . ويجب أن تكون الأجر من الكفاية بحيث تجتنب الأκفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم

المرهقة

٤٧- يجب ان يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .

٤٨- قبل الدخول في الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة ، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .

٤٩- على الموظفين ، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة

٥٠- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم .

٥١- يجب أن يضم جهاز الموظفين ، بقدر الإمكان ، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف .

٥٢- يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

٥٣- يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته .

٥٤- يجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس بعض الوقت فحسب .

- ٣- عليه أن يجعل إقامته داخل السجن على أو على مقرية مباشرة منه .
- ٤- حين يوضع سجناء أو أكثر تحت سلطة مدير واحد أن يكون عليه أن يزور كلًا منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلًا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول .
- ١-٥١- يجب أن يكون المدير ومساعده وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء .
- ٢- يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .
- ١-٥٢- في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقرية مباشرة منه .
- ٢- أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقرية كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ .
- ١-٥٣- في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإثاث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .
- ٢- لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى .
- ٣- تكون مهمة رعاية السجينات والأسراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .
- ١-٥٤- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين ، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة . وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن .
- ٢- يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي

التصرف العدائي .

٣- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماشٍ مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين ، إلا في ظروف استثنائية . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز ، أيا كانت الظروف ، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

التفتيش

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة . وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واحب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

الجزء الثاني

قواعد تطبيق على فئات خاصة

ألف - السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

٥٦- تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص .

٥٧- إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته . ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من الآلام الملزمة لمثل هذه الحال .

٥٨- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة . ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل إحترام القانون وتدرك احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرا أيضا على ذلك .

٥٩- وطلبا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء .

٦٠- ينبغي اذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليل الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية .

٦١- ومن المستحسن أن يعمد ، قبل انتهاء مدة العقوبة ، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجناء عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع . وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعا للحالة ، من خلال مرحلة تمهد لاطلاق سراح السجناء تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة ، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الأشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة .

٦٢- ولا ينبغي ، في معالجة السجناء ، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءا منه . وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع ، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء . ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجليلة الفائدة . كما يجب أن تتخذ ، إلى أقصى الحدود المنفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة ، تدابير لحماية ما للسجناء من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبنعمته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

٦٢ - وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين ، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله . ويجب ، على هذا الهدف ،أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية .

٦٣ - إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب افرادية المعالجة ، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات . وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها .

٢ - وليس من الضروري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة ، بل أن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمان تبعا لاحتياجات مختلف الفئات . والسجون المفتوحة الأبواب ، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه ، توفر ، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية ، أفضل الظروف مواتاة لعادة تأهيلهم .

٣ - ويستصوب ، في حالة السجون المغلقة الأبواب ، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة . والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسين أو ما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع .

٤ - على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلـة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة .

٦٤ - ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين . ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودـة إلى مكانه من المجتمع .

المعالجة

٦٥ - إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتديير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون ، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتذمروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة .

ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

٦٦- وطلاًا لهذه المقاصد ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتكتوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الأفرادية ، والنصائح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعاً للاحتجاجات الفردية لكل سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته ومواهبه الجسمية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد إطلاق سراحه .

٢- ويجب أن يتلقى مدير السجن ، بصدق كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله ، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتوجب دائماً أن نشمل تقريراً يضعه طبيب ، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن ، حول حالة السجين الجسمية والذهنية .

٣- توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجناء في ملف فردي . ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك .

التصنيف الفئوي وأفرادية العلاج

٦٧- تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم من أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم ،

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي .

٦٨- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين ، بقدر الإمكان ، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد .

٦٩- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات

المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي .

الامتيازات

٧٠- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومخالف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه .

العمل

١-٧١- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة .

٢- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب .

٣- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي

٤- يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه .

٥- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولا سيما الشباب .

٦- تناح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه ، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .

١-٧٢- يتم تنظيم العمل وطريقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .

٢- على أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

١-٧٣- يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه

ومزارعه.

٢- حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن . وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

١-٧٤- تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار .

٢- تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل موافاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

١-٧٥- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسري بالقانون أو بنظام إداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

٢- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم .

١-٧٦- يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .

٢- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدمو جزءا على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم .

٣- ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجنين لدى الطلاق سراحه .

التعليم والترفيه

١-٧٧- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك . ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة .

٢- يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في

البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء

٧٨- تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية .

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

٨٠- يوضع في الاعتبار ، منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم ، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

٨١- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم ،

٢- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدتهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

٣- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينبع جهودها على أفضل وجه .

١-٨٢ - لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن .

٢- يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طيبة .

٣- يوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت إشراف طبي خاص .

٤- على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج .

٨٣- من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجنين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة .

جيم - الموقوفون والمتحجزون رهن المحاكمة

١-٨٤ - في الفقرات التالية تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد

٢- يفترض في المتهم أنه بري ويعامل على هذا الأساسي .

٣- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين ، يجب إن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية .

١-٨٥ - يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم .

٢- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين . ويجب من حيث المبدأ أن يتحجزوا في مؤسسات منفصلة .

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة

تبعاً للمناخ .

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة ، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإداره أن تتكلف بإطعامهم .

٨٨- يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولا فارة ،

٨٩- أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم .

٩٠- يرخص لكل منهم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة آخرين ، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت .

٩١- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة .

٩٢- يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وياستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته .

٩٣- ١- يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه ، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانيه ، وبأن يتلقى زيارات محاميه أعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية .

٢- وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك . ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامييه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ، ولكن دون تكون على مرمى سمعه .

دال - السجناء المدنيون

٩٤- في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية ، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن . ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوعة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل .

٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع " جيم " من الجزء الثاني كذلك تطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع " ألف " من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخد أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .